تاريخ الاستلام:2021/09/30 تاريخ القبول: 2022/04/03

دور لجنة البنود التعسفية لحماية المستهلك

The role of the Consumer Protection Arbitrary Clauses Committee

د/ دربال محمد

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

dermoh.45@ gmail.com

ملخص:

لقد سايرت الجزائر دول العالم في الحركة التشريعية في مجال حماية المستهلك ، نظرا لتطور أنماط و حجم الاستهلاك و بالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك ، نظرا لتطور أنماط و حجم الاستهلاك و ذلك مع تبنيها للاقتصاد الحر و تحرير التجارة فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية التي يريدها المشرع ، فتم إصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك رقم 02/89 و الذي تم إلغاءه بالقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و الذي القي بالتزامات جديدة على المتدخل و وضع آليات وقائية و ردعية بتوفير اكبر حماية ممكنة للمستهلك لجعل التوازن بينه و بين المتدخل ، و كذلك مسايرة أهم القوانين الصادرة في هذا المجال من الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

كلمات مفتاحية: المستهلك ، المتدخل ، الحماية ، المنافسة، المشرع، قمع الغش .

Abstract:

Algeria has followed the countries of the world in the legislative movement in the field of consumer protection, due to the development of patterns and volume of consumption and therefore increased risks to the consumer, due to the development of patterns and volume of consumption, and with the adoption of a free economy and trade liberalization, the rules established in the Civil Code no longer provide Only the protection that the legislator wants, the first Consumer Protection Law No. 89/02, which was repealed by Law No. 09/03 on Consumer Protection and Fraud Suppression, was promulgated, and new obligations were placed on the interventionist and preventive and deterrent mechanisms were put in place to provide the greatest possible protection to the consumer to make Balance between him and b N intervener, and also keep pace with the most important laws issued in this area of Western countries led by the United States and France.

Key words: Consumer, interferer, protection, competition, legislator, fraud suppression.

مقدمة

إن قانون حماية المستهلك حديث النشأة بحيث بدأت بوادر هذا القانون بالولايات المتحدة الأمريكية مبادرة من الرئيس كينيدي في مؤتمر 1962/03/15 عندما التزم بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين، و هي : حق السلامة و الأمن و تعني أخذ بعين الاعتبار تأمين مصالح المستهلك على جميع المستويات كحق الإعلام و حق الإخبار ، أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ لذلك تدخل المشرع الفرنسي بصدور قانون التوجيه التجاري و الحرفي بتاريخ 1973/12/27 و الذي تضمن في المادة الأولى على تعريف التجارة ن و الجزائر لم تكن بمنأى عن التغييرات و التحولات ، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره و أخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي[1] ، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة حيث أغلقت الأسواق بما غزاها من منتجات و التي تجهل طبيعتها و ذلك ما حاولنا التطرق إليه في هذا البحث الموجز و ذلك بإتباع المنهج التحليلي و المنهج الوصفي في نفس الوقت حيث تثور إشكالية البحث في محاولة تقييم مدى ضبط المشرع لنظام القانوني الخاص بالشروط التعسفية على المستوى النظري و التطبيقي في إظهار دور لجنة البنود التعسفية. وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى :

المبحث الأول: نظم مكافحة الشروط التعسفية

المطلب الأول: مكافحة الشروط التعسفية في القانون المقارن

المطلب الثاني: مكافحة الشروط التعسفية في القانون الفرنسي

المبحث الثاني: مكافحة الشروط التعسفية في القانون الجزائري

المطلب الأول: التقنيات القانونية العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية

المطلب الثالث: وسائل حماية المستهلك من مخاطر الاقتصاد الرقم

المبحث الأول: نظم مكافحة الشروط التعسفية

منذ مدة طويلة تمت الملاحظة من طرف الباحثين أن المحترفين يلجئون إلى إبرام الشروط التي تخدم مصالحهم في العقود التي يتم إبرامها مع المستهلكين والتي تنوعت بمرور الزمن وأتسع مداها.

وذلك في مجتمعات الدول الصناعية التي تعرف إنتاجا ضخما وتنوعا جماهيريا التي تعرف تسميتها بالشروط التعسفية كما أنه من الطبيعي أن تكتسح هذه الظاهرة كذلك الدول النامية[2] ومنه سنحاول فيما يلي التعرض لنظام وأساليب مكافحة الشروط التعسفية في كل من القانون المقارن والقانون الفرنسي وأخيرا القانون الجزائري.

المطلب الأول: مكافحة الشروط التعسفية في القانون المقارن:

إن تنظيم أية ظاهرة أو موضوع في شكل نصوص قانونية يبقى قاصرا عن تحقيق الغاية التي نظم من اجلها، إذ لم تضبط معالمه بشكل جيد ويساهم بضبطه القضاء[3].

وكذا الفقه، سواء كانت هذه المساهمة كبيرة وتحديد أسس الشروط التعسفية يكشف عن خصوصيتها وعن تميزها عن بعض الأنظمة المتشابهة بحيث مضمونها وكذا المجال الذي يعمل فيها نظامها القانوني، إذ أن النظام القانوني للشروط التعسفية لا يعمل إلا إذا ظهرت مثل هذه البنود في عقود الاستهلاك.

الفرع الأول: ماهية الشرط التعسفي

تعتبر ألمانيا من الدول الأولى في أوربا في هذا المجال حيث أصدرت سنة 1976 القانون المتعلق بالشروط العامة للعقود حيث بدأ العمل به في أوائل أفريل 1977 حيث قام المشرع الألماني بوضع قائمة الشروط الباطلة.[4]

كما اشترط القانون للاعتداد بذلك إعلام المستهلك بها عن طريق لفت انتباهه إليها، بعدت طرق كإبرام العقد أو تكون مسجلة ومرئية في المحل، ومنه فلا تعتبر جزء من العقد تلك الشروط العامة غير اعتيادية بالنظر إلى الظروف المحيطة بظاهر العقد، والتي يفترض أن المستهلك ما كان ليأخذها بعين الاعتبار.[5]

ونظرا لما قد يكتنف صياغة الشروط العامة من غموض، وما يترتب على ذلك من صعوبات في التفسير فالقانون حمل المحترف تبعات ذلك، كما يكون الشرط تعسفيا وباطلا إذ كان مجحفا أو في غير مصلحة المستهلك بشكل مفرط.

وعرفه بعض الفقه الفرنسي": بأنه شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى الحصول على ميزة فاحشة وبما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي من جراء هذا الشرط المحرر مسبقا من طرف التاجر، ويقتصر دور المستهلك على القبول أو الرفض" [6] أما على صعيد التشريع، فقد تصدى المشرع الفرنسي لتعريف الشروط التعسفية في المادة 15من القانون الصادر في 14جانفي 1839 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين حيث عرفها بأنها تلك الشروط التي تفرض على غير المهني أو المستهلك من قبل المهني، نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة[7]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيعد إصدار القانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،قام بتعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 عمل فيها على تحديد المصطلحات الواردة في هذا القانون وجاء نصها كتالي :" الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنوذ أو شرط أخرى شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق ووجبات أطراف العقد.[8]

الفرع الثاني: أنواع الشروط التعسفية

لقد قسم المشرع الشروط التعسفية إلى أساس مدى قابليتها للتقويم أم لا، حيث هناك القائمة السوداء والتي تشمل ثمانية أصناف من الشروط وذلك ملا نصت عليه المادة 10 من القانون الألماني السالف الذكر، والتي تتعلق على وجه الخصوص بإطالة آجال التسليم أو التنفيذ التزام المحترف، كما انه هناك قائمة ثانية والتي تسمى القائمة الرمادية، والتي تشمل هي بدورها عشرة أصناف من الشروط التعسفية الباطلة والتي لم يعطي القانون إمكانية لتقويمها. [9]

ولعل هذه الشروط التعسفية هو ذلك الشرط المتعلق بالضمان حيث نصت المادة 11 من القانون السابق ذكره على تقييد وتحديد أمكانية مخالفة أحكام الضمان القانوني، والذي يعاقب على الأشياء المباعة الجديدة بموجب الشروط العامة علاوة على ذلك فإنه يجب على البائع أن يتحمل المصاريف المتعلقة بتصليح الشيء المباع مثل مصاريف النقل، وكذلك الحال بالنسبة للشروط التي تربط بين تصليح الشيء المعيب والوفاء بكلمة السعر، أو يجزئ المبالغ فيه وكذلك مقارنة بعيوب الشيء، كما أن القانون الألماني نص على حق الجمعيات حماية المستهلكين في اللجوء إلى القضاء ودلك لخطر استخدام الشروط العامة والتي يثبت إخلالها بالتوازن العقدي.[10]

المطلب الثاني: مكافحة الشروط التعسفية في القانون الفرنسي

لقد اعتمد النظام الفرنسي في مكافحة الشروط التعسفية على القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 والمتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، ولما كانت الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك غير متوازنة في الأصل وتمثل مظهرا من مظاهر الإجحاف الغير مبررة بحقوق المستهلك.

والتي ينبغي حمايتها بضبط مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية، حيث تعتبر هذه الظاهرة في عقود الاستهلاك ظاهرة عالمية مست كل أنحاء العالم، كنتيجة لتبني نظام اقتصاد السوق، وعرف انطلاقاتها الأولى عالميا في الولايات المتحدة الأمريكية بداية 1962، وذلك في قانون النجارة الموحد.[11]

أما في القانون الفرنسي فقد تمم القانون السابق الذكر بالقانون المؤرخ في 05 جانفي 1988 والذي نص على دعوى حذف الشروط التعسفية، وتم إدماج القانونيين السابقين الذكر في قانون الاستهلاك 1993: فيبدوا النظام الفرنسي مستوحى من النظم التي عرفتها بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن القانون الأمريكي يتميز عنها قليلا بالدور المخول للجنة الشروط التعسفية.[12]

كما أن قانون الفاتح فيفري 1995 جاء تتمة لقانون 1993 في نفس المجال

الفرع الأول: تحديد مفهوم الشرط التعسفي

بمراجعة وفحص النصوص السابقة ولاعتبار شرط ما تعسفيا لا بد من ضرورة توافر عناصر منها:

البند الأول: العنصر الأول حيث يتعلق الأمر بشرط أدرج في العقود المبرمة بين المحترفين أو المستهلكين والتي اعتاد المحترفون عرضها على غير المحترفين أو المستهلكين، فلقد أثار قانون عام 1978 شكل لتحديد مفهوم كل من المحترف وغير المحترف، فأما تحديد مفهوم المحترف فما كان ليطرح كصعوبة بوصفه ذلك الشخص الطبيعي لكن أكبر عقبة واجهها الفقه هي تحديد لمفهوم المستهلك أو غير المحترف مما أدى إلى وجود ثلاثة اتجاهات بين موسع ومضيق والراجح هو الاتجاه الوسيط.[13]

البند الثاني: العنصر الثاني إن النظام الذي جاء به قانون الاستهلاك يطبق على جميع الشروط التعاقدية، مادامت مكتوبة ولا يهم الركيزة التي تظهر عليها، فقد تظهر مثلا في وصل طلب الشراء أو الفواتير، أو وصل الضمان أو على لوحة أو لافتة، كما لا يهم طبيعة الشروط فيجوز أن تتناول كيفية دفعة الثمن أو تسليم الشيء.

البند الثالث: العنصر الثالث وأخيرا فإن الشروط المقصودة في هذا المجال تلك الشروط التي يكون موضوعها أو من نتيجتها أن تخلق على حساب غير المحترف أو المستهلك، عدم توازن ذو دلالة بين حقوق والتزامات أطراف العقد.[14]

الفرع الثاني: كيفيات تحديد الشروط التعسفية

لم يسلك المشرع الفرنسي المسلك السهل، وللمشرع الألماني الذي وضع قائمتين للعقود التعسفية الأولى سوداء وتظم الشروط التعسفية وقائمة ثانية رمادية تظم شروطا يفترض أنها تعسفية وإنما اختار المشرع الفرنسي نظاما أكثر تعقيدا يتميز بتعدد مصادر قوائم الشروط التعسفية و باختلاف الالتزام القانوني لكل مصدر من هذه المصادر حيث إن المصدر الأول لمنع الشروط التعسفية هو ما قد تصدره الحكومة من مراسيم والمصدر الثاني هو ما نص عليه قانون الاستهلاك منذ 1995 من القائمة المحددة لهذه الشروط، أما المصدر الأخير فهو التوصيات التي تصدر عن لجنة الشروط التعسفية.[15]

فبناءا على ذلك يجوز لها أن توصي بحذف أو تعديل الشروط التي تمثل طابعا تعسفيا، غير أنه ليس لهذه التوصيات أية قوة إلزامية رغم نشرها وإن كانت تشكل ضغطا نفسيا على المحترفين الذين لا يتعرضون لأي عقوبة.

المبحث الثاني: مكافحة الشروط التعسفية في القانون الجزائري

لقد ضل المشرع الجزائري صامتا أمام ظاهرة الشروط التعسفية واكتفى بالمبدأ العام الموجود في القانون المدني الذي يحمي كل الأشخاص دون تحديد صفاتهم والمتمثل في منح القاضي سلطة إعادة النظر في عقود الإذعان متى تضمنت شروطا تعسفية.[16]

وأمام العالمية تدخل التشريعات لمواجهة الشروط التعسفية وكذا ضغوطات المنظمة العالمية للتجارة والتي أبت أن تنضم الجزائر لها إلا بعد تعديل نصوصها القانونية وسن أخرى جديدة تتناسب مع القوانين المنظمة نفسها تحت غطاء عولمة الاقتصاد والقانون وتلاؤمها مع

انتهاج الجزائر اقتصاد السوق فتفطن المشرع الجزائري لضرورة حماية المستهلك مثل هذه الممارسات التعاقدية التعسفية فتم إصدار أول نص للمستهلك حماية من الشروط التعسفية هو القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[17]

المطلب الأول: التقنيات القانونية العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية

في القانون الجزائري بصفة عامة، لا نجد مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد إلا أنه في القواعد العامة في القانون المدني جاءت بتقنيات يمكن أن تساهم في محاربة عدم التوازن العقدي وأهمها:

الفرع الأول: الغبن و الاستغلال

لقد اعتنق المشرع الجزائري نهج القانون الفرنسي في الغبن و الذي يعني عدم التوازن بين الآداءات المتقابلة في العقد [18] ، حيث تصل درجة الاختلال في التعادل إلى رقم معين و لقد حصر تأثير الغبن على قيود محددة على سبيل الحصر حيث لا تتماشى في معظمهما مع ظروف المستهلكين و تأسيسا على مبدأ التضامن الاجتماعي و الثقة المشروعة في المعاملات فقد أسس المشرع الجزائري الغبن على النظرية الشخصية و التي جعل منها سببا لإبطال العقود ، و لا شك أن المشرع الجزائري باعتناقه للنظرية الشخصية في الغبن قد اعتمد على القصور التشريعي الفرنسي في هذا المجال

الفرع الثاني: قاعدة حسن النية

إن هذه القاعدة لم يوليها التشريع اهتماما كبيرا حيث يراعي بعض الفقهاء إن هذا المبدأ يراعى فقط عند تكوين العقد أو انعقاده كما أنه من الخطورة بمكان ترك العقد لمحض تقدير القاضي[19] .و بالاستناد إلى المادة 1134 مدني فرنسي فانه يظهر لنا في هذا البحث عند مكافحة الشروط التعسفية في القانون الألماني كيف منحت المادة 10 من قانون 09 ديسمبر 1979 للقضاء ، سلطة تقديرية واسعة في رقابة آثر الشروط العامة على التوازن العقدي ، و العمل على تحقيقه.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية

تعددت الوسائل القانونية لمكافحة الشروط التعسفية فمنها عقد الإذعان في عقد الاستهلاك ومفهومه بصفة عامة.

الفرع الأول: الإذعان طريقة إبرام عقد الاستهلاك

جاء موقف المشرع الجزائري واضحا إزاء طريقة إبرام عقد الاستغلال ، إذ اعتبره و بصراحة نص المادة 03 فقرة 04 من قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، عقد يبرم بطريقة الإذعان ، حيث جاء فيها: **"كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الإنفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه "**.ونفس عبارات هذه العبارة أعاد المشرع تأكيدها بشكل حرفي في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 306/06 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ليكون بذلك قد ساير **ما اتبع في التوجه الأوروبي رقم 13/93** المتعلق بالشروط التعسفية[20].

أما المشرع الفرنسي فقد اتخذ اتجاها موسعا للعقود لم يقصرها على عقود الإذعان فقط ، و إن كان المجال الخصب للشروط التعسفية بل لعقود المساومة ، رغبة منه في بسط حماية اكبر للطرف المذعن [21] . و من خلال توجه المشرع عبر هذين النصيين اللذان حددا طبيعة عقد الاستهلاك بتعبير آخر، تقتضي دراسة هذا المعيار تحيدي مفهوم عقود الإذعان، وكذلك تكوين عقود الاستهلاك باعتبارها عقود إذعان.

الفرع الثاني : مفهوم عقود الإذعان

كان صالي SALEILLES و بمناسبة إصدار كتابه الذي حمل عنوان الإعلان عن الإرادة عام 1929 أول من سلط الضوء على هذا النوع من العقود تحت مسمى عقود الانضمام و هو مصطلح سرعان ما اعتنقه كل الفرنسيين، بعد ما أدركوا أن من يقبل

التعاقد في مثل هذه العقود و على خلاف ما ساد في فرنسا في عقود الإذعان[22] ، هذه العقود و على خلاف ما ساد في فرنسا بعقود الإذعا و كأي ظاهرة جديدة لاقت عقود الإذعان اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء الغربيين منهم و العرب، محلولة لازالت اللبس حول مفهومها و نظرا للطبيعة غير المألوفة لتلك العقود احتدم الصراع بين الفقهاء حول مدى إمكانية اعتبارها عقودا بالمعنى الصحيح، و أما ظهر الإذعان في مجال العقد ظهرت معه الحاجة لتحديد طبيعة ما عرف آنذاك بعقود الإذعان أو عقود الانضمام لدى فقهاء فرنسا من أجل إخضاعهم لنظام معين و وضعها في الإطار المناسب من الناحية القانونية، و هو الأمر الذي نشأ عنه نقاشات عدة بين الفقهاء انتهت بانقسامهم لمذهبين .

1- الفريق الأول: الفريق الذي أنكر صفة العقد على عقود الإذعان

على راسمهم صالي SALEILLES ، حيث حالوا تبرير موقفهم على أساس أن هذه التصرفات هي نتاج ارادة منفردة، يصدرها المذعن له فتكون بمثابة قانون أو لائحة تنظم العلاقة بينه و بين المدعي الذي تتأثر إرادته العقدية نتيجة الضغط الاقتصادي.[23]

2- الفريق الثاني : الفريق الذي اعتبر إذعان عقدا حقيقا

وقد مثل هذا المذهب غالبية فقهاء القانون المدني و هذا الرأي الراجح يكفي انه توجه كل المشرعين و منهم المشرع الجزائري حيث قالوا بأن عقود الإذعان ليس فيها ما يجعلها غريبة عن الأسرة العقدية ، فهو عقد يتم بتوافق إرادتين ، و القول بان إرادة الطرف المذعن تتأثر نتيجة الإكراه الاقتصادي فهذا أمر لا يعرفه القانون المدني.[24]

المطلب الثالث: وسائل حماية المستهلك من مخاطر الاقتصاد الرقم

لكي نحمي أنفسنا لا بد من التفكير في حماية المستهلك لأن ما يضره يعود على العامة، والحقيقة كلنا مستهلكون أي كلنا معنيون بالحماية، فقد يصيبنا من أضرار ما قد يصيب مستهلك آخر، أما إذا أحسنا التعامل مع ظاهرة الخداع والتحايل على سلوك المستهلك، تمكنا من الحماية من مختلف الأخطار، فهؤلاء القراصنة والمخربين يسعون دائما إلى إيجاد وسائل وتقنيات جديدة من أجل استخدامها في إجراء عملياتهم التخريبية والتخريبية كلما سمحت الفرصة ووجدت الوسيلة، لهذا فان أمن المستهلك يعهد من القضايا المهمة والضرورية لنجاح الاقتصاد الرقمي، للأكثر تفصيل نبحث هذا المحور في العناصر كالآتي:[25]

الفرع الأولى :الوسائل الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر الاقتصاد الرقمي

حتى تتمكن الإدارة من فرض وبسط رقابتها تجاه أمن المعلومات كالرقابة والإشراف عليها لا بد من تعزيز السبل التالية:[26]

أولا: السياسة الأمنية المثقفة

تعتبر تقنية النص ألتشعبي المعروف لدى مصممي صفحات الويب من بين الطرق الممكنة لتحقيق أمن المعلومات الالكترونية؛ لدى استعمال هذه الطريقة نكتب في أول الصفحة موجزا عن المبادئ الأمنية الهامة ومعايير الحماية نضمن فيهما ارتباطات تهدف لإعطاء المزيد من التفاصيل.

ثانيا: توفير أمن البيانات

ويكون ذلك بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات حسب الهيكل التنظيمي بما يضمن رفع المستوى الأمني وبالتالي تفادي الجرائم.

ثالثا: توفير قسم متخصص بأمن المعلومات

على المؤسسات القيام بإحداث مصالح خاصة بأمن المعلومات وتكون ذات خبرة وتأهيل.

الفرع الثاني :الوسائل التقنية لحماية المستهلك الالكتروني من أخطار الاقتصاد الرقمي

تستعمل المؤسسات تقنيات فنية لحماية زبائنها وكسب الثقة من طرف جميع المتعاملين معها ونوردها في النقاط حسب الإجراءات التالية:[27]

أولا :تقنية طبقة الفتحات الآمنة (SSL)

طُورت هذه التقنية من طرف شركة سكيب التي ساعدت على زيادة الثقة في مختلف تطبيقات الاقتصاد الرقمي؛ خاصة التجارة الالكترونية ومستوى الأمان فيها مما جعلها أساس التجارة الالكترونية في العالم، وتعتبر تقنية (SSL)، عبارة عن بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنيت بطريقة آمنة لا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمستقبل.[28]

ثانيا: الحركات المالية الآمنة(SET)

استخدم هذا البروتوكول في أول عملية تبادل مالي سنة 1997، في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو يشبه إلى حد كبير بروتوكول الطبقات الآمنة في إسناده إلى التشفير والتوقيعات الرقمية.

ثالثا:التشفير

وهو عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة دون معنى لمنع الأشخاص غير مرخص لهم من الإطلاع على المعلومات، وهي عملية تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة وذلك باستخدام مفاتيح وهذه المفاتيح تستند إلى صيغ رياضية معقدة

رابعا:البصمة الالكترونية

هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفق خوارزميات معينة تدعى دوال أو اقترانات التمويه تقوم هذه الخوارزميات بتطبيق حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة أي رسالة صغيرة؛ تمثل ملف كامل أو رسالة (سلسلة كبيرة)، وتتكون البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت بين (128 و 160 BITS)، وتؤخذ من الرسالة المحمولة ذات الطول المتغير، وتتميز البصمات عن بعضها البعض بحسب المفاتيح الخاصة التي أنشأتها التي لا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام.

خامسا: التوقيع الرقمي

وهو بمثابة ختم الهوية تلازم الرسالة عبر الانترنيت.

سادسا: الشهادة الرقمية

هي وثائق الكترونية تثبت هوية المستخدمين عبر شبكة الانترنيت، ويتولى إصدارها جهة موثوق فيها تسمى سلطة إصدار الشهادات.

الفرع الثالث :الوسائل القانونية لحماية المستهلك الالكتروني من أخطار الاقتصاد الرقمي

حتى تتمكن هذه التجارة الالكترونية من تحقيق نجاحات في المجال الاقتصاد الرقمي، وبالتالي التخلص من عالم الفوضى، وكل عمليات الفساد المالي؛ من غسيل وتبييض الأموال وجميع أشكال التهرب الضريبي؛ الذي ينتج من جرائه تحطيم الاقتصاد الوطني، هو بناء ثقة بين المستهلكين والتجار ومؤسسات الأعمال بهذا النمط من الاقتصاد، كما أن المخاطر التي تهدد المستهلك والمتمثلة في الجرائم الالكترونية أو الافتراضية التي تتخطى الحدود والأماكن الجغرافية بعد أكبر تهديد لهذه الثقة، وبالتالي أصبح لا بد من إيجاد بيئة قانونية مضبوطة كي تضمن حماية حقوق ومصالح كل أطرافها المتعاملين فيها، وليس يجدي نفعا الاكتفاء بتضمين القوانين التقليدية بمجموعة نصوص إضافية وإدخال تعديلات بقدر ما يكون الحل الأنفع هو الاجتهاد في وضع قانون مستقل للمعاملات التي تخص تطبيقات هذا الاقتصاد الجديد وتوفر الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني في ظل الاقتصاد الرقمي.[29]

ويعتبر توفير الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في دول العالم مرجعا تشريعيا مهما في شتى المجالات، وهذا بعكس التطور التكنولوجي والاجتماعي الذي تحظى به، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت ومازالت تسعى بتبني نصوص تشريعية وقوانين خاصة بالحماية القانونية من المخاطر والجرائم الالكترونية والتي تمسها، إلا أن هذه المساعي غير كافية حاليا لتوفير الحماية القانونية المثلى للمستهلك الالكتروني، ومن أهم ما جاء به المشرع الجزائري لحماية المستهلك نذكر:[30]

1- 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي جاء في نص المادة الأولى منه هو وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[31]

الخاتمة

إن الاهتمام الذي أولها المشرع الجزائري للمستهلك من خلال سنه لنصوص جديدة الهدف منها سد الفراغ القانوني لدور لجنة البنود التعسفية يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية و المعنوية للخطر، لهو انعكاس مباشر للنهج الذي اتبعته الجزائري من خلال تبنيها للنهج الاقتصادي الحر و تخليها عن النهج الاشتراكي و الاقتصادي الموجه و الذي كان يتمتع المستهلك في ظله بحماية اكبر و فرص اقل من ناحية الوفرة و الاختيار في مجال السلع و الخدمات كون إن الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الاقتصاد الوطني و لقد أصبح دور الدولة من دور المهيمن على السوق و المتحكم في كل جوانبه إلى دور الضابط و المراقب و ذلك في ظل تنامي الوعي العالمي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، فلقد انتهج المشرع الجزائري الذي ساير هذه الحركية العالمية بإصدار القانون 02/87 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1978/02/07 و الذي إلغاءه بموجب القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 و الذي من خلاله حاولنا أظهار أهم البنود التعسفية في حماية المستهلك.

الهوامش

[1] - عدنان إبراهيم سرحان، المفهوم و الانعكاسات القانونية ، مجلة الحقوق البحثية و القانونية و الاقتصادية ، صادرة عن كلية الحقوق ، مجلة فصلية ، العدد الأول ، ، جامعة الإسكندرية ، مصر، سنة 2003، ص 63.

[2] - حيث ظهرت فكرة الشرط التعسفي أو الشرط غير العادل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1962 تم انتقلت هذه الفكرة إلى أوربا حيث بدأت التشريعات المتضمنة مكافحة الشروط التعسفية

[3] - بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشرط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2012، ص11

[4] - د/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب للحديث، القاهرة، 2006، ص 234

- المادة 2 من القانون الألماني لحماية المستهلك.[5]

[6] - عدنان ابراهيم سرحان ، المرجع السابق، ص65 .

[7] - الذهبي خدوجة ،الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة أدرار، الموسم الجامعي 2014/2013،ص93.

[8] - راجع المادة 03 من القانون المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، المؤرخ 27 جوان 2004.

- د/ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 236.[9]

[10] - د/ جمعي عبد الباسط، أثر عدم تكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار الانهضة العربية، القاهرة، 1996، ص150.

[11] - JEAN CALAIS AULOY, FRANK STEIM METZ, DROIT DE CONSOMATION, 5éme EDITION , DALLOZ, PARIS,2006, P186.

[12] - JEAN CALAIS AULOY , FRANK STEIM METZ, OP, CIT, P187.

[13] - ويميل قضاء محكمة النقض الفرنسي إلى رفض تطبيق الأحكام الخاصة بقانون الاستهلاك على العقود التي لها صلة مباشرة مع النشاط المهني.

[14] - د/ محمد بودالي، المرجع السابق، ص240.

- بوشارب ايمان، المرجع السابق، ص 31.[15]
- أنظر المادة 110 من القانون الجزائري.[16]

[17] - القانون رقم 02/04 ،المرجع السابق.

[18] - د محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 252.

[19] - رأينا في المبحث السابق كيف ان هناك اتجاه فقهي و قضائي يؤسس لوجود الالتزام بالإعلام في القانون المدني الفرنسي و ذلك ما نصت عليه المادة 1134 مدني فرنسي .

[20] - حيث جاء في الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر ما يلي : يعتبر شرط دائما انه لم يكون محل مفاوضات فردية ، حينما يكون قد حرر مسبقا و لم يتمكن المستهلك من إحداث أي تأثير على محتواه خاصة في إطار عقود الإذعان.

[21] - حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة 01/132 ما يلي : تطبق هذه الأحكام مهما يكن شكلا أو سند العقد و يحتوي على شروط متفاوض عليها بحرية أولا او مراجع للشروط العامة محددة مسبقا.

[22] - أ.د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، 245.

[23] - د أحمد سمير قرني عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي ، ط1، دار تالوز ، اشبيلية للنشر و التوزيع ، الرياض، العربية السعودية، عام 2010، صفحة 54.

[24] - أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، صفحة 247.

[25]- د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2006، ص 43.

[26]- بن دينية سعيد، بوعكاز عامر، المرجع السابق، ص 75.

[27]- د. عامر محمود، التجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 08.

[28]- د. عامر محمود، التجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص 07.

[29]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ينة 2000، ص 83.

[30]- بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، سنة 2012، ص 55.

[31]- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإيصال و مكافحتها. (ج ر رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009). وهناك عدة قوانين نذكر منها:

- ✓ القانون 09 -03، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90-266، 15 سبتمبر سنة 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- ✓ القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266.
- ✓ المرسوم التنفيذي 07 – 390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط وكيفيات ممارسات نشاط سوق السيارات الجديدة.
- ✓ القانون 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 01 – 06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي 09 – 65 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.
- ✓ المرسوم التنفيذي 06 – 306 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، معدل بالمرسوم التنفيذي 08 – 44 المؤرخ في 03 فبراير سنة 2008،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديون والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (لجنة البنود التعسفية).